الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدّولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد : 1/18181
تاريخ الحكم: 29 أكتوبر 2014

الحمد لله،

2015 أكتوبر 01

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشّـــعب التّونســـي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحُكم الآتي بين:

المدّعـــي: محـ المخـ عبـ عنوانه بنهج عدد ، حيّ سوسة، نائبه الأستاذ كـ دربـ الكائن مكتبه بنهج عدد حي تونس،

من جهـــة،

والمدّعـــى عليهما: 1) وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، عنوانه بمقرّ الـــوزارة بتـــونس العاصمة،

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضـــة والمـــرأة والأسرة، مقره بمكاتبه بنهج عدد تونس،

من جهة أُخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2008 تحت عدد 1/18181 والمتضمّنة أنّه كان يشغل خطة الإشراف على وحدة الحياة بالمركز المندمج للشباب والطفولة بسوسة ويتمتع تبعا لذلك بمسكن وظيفي وذلك إلى 15 ديسمبر 2007 تاريخ إعلامه صدور قرار في إعفائه من الخطة المذكورة ونقلته للعمل بنادي الأطفال ابن خلدون بسوسة وهو ما أفقده امتياز شُغل المسكن الوظيفي وأثر سلبا على وضعه المادي والمعنوي والمهني لذلك رفع القضية الماثلة طالبا إلغاء القرار الصادر ضدّه استنادا إلى الآتي :

أوّلا : عدم الاختصاص ذلك أنّ القرار المطعون فيه ممضى من مديرة حقوق الطفل ورعاية

الطفولة والحال أنّ نادي الأطفال ابن خلدون بسوسة الذي تمت نقلته للعمل فيه تابع لإدارة أخرى لا ترجع بالنظر إليها وهي إدارة النهوض بالتنشيط التربوي والاجتماعي والترفيه، علاوة على أنّ الإعفاء من خطّة الإشراف على وحدة الحياة يدخل في مشمولات مدير المركز المندمج للشباب والطفولة بسوسة طبقا لأحكام الفصلين 10 و11 من الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها.

ثانيا : عدم تعليل القرار المطعون فيه رغم صبغته التأديبية.

ثالثا : الخطأ في تطبيق القانون وذلك من ناحيتين :

– إنّ القرار المطعون فيه لم يكن مؤسسا على قرائن وأدلة كافية لإثبات عدم قيامه بواجباته وإخلاله بها طبقا لما يقتضيه الفصل 11 من الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المذكور آنفا، كما أنّ الإدارة قامت بتقييم مستوى أدائه المهني بناء على مقاييس غير واضحة وغير معلومة مسبقا وغير محددة في أيّ نص قانوني مدّعية أنّ طريقته البيداغوجية لم تأت بنتائج تربوية على مستوى الأطفال الذين كانوا تحت رعايته ورفضت اعتماد رأي المتفقد الأوّل المكلف بتكوينه وتقييمه على مدى سنوات والحال أنّه كان مطالبا طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بإتباع المناهج واعتماد مقاييس تقييم النتائج التربوية للأطفال المبينة له من المتفقد الذي أكّد إحرازه على نتائج إيجابية.

– إنّه وعلى فرض إخلاله بواجباته المهنية بما يبرر إعفاءه من خطّته وإخلاء المسكن الوظيفي فإنّه كان لزاما على الإدارة أن تُبقيه للعمل بالمؤسسة نفسها في خطّة أخرى مثلما يقتضي ذلك الفصل 11 من الأمر عدد 2796 لسنة 1999 وعدم نقلته للعمل بمؤسسة أخرى وهو ما يؤكد أنّ القرار الصادر ضدّه ليس سوى عقوبة مقنّعة.

رابعا : الانحراف بالسلطة لعدم وجود أيّ ضرورة للعمل تبرّر نقلته بل على العكس من ذلك فإنّ إعفاء ثلاثة مربين من جملة أربعة كانوا مشرفين على الأطفال أحدث فراغا تربويا انجرت عنه نتائج وخيمة على مستوى تأطيرهم بحكم بقائهم مدّة طويلة دون مشرفين تربويين.

خامسا : عدم التلاؤم بين الأخطاء المنسوبة إليه على فرض ثبوتها وقرار النقلة الصادر ضدّه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الوزارة المدعى عليها بتاريخ 24 ديسمبر 2008 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا استنادا إلى أنّ المدعي وجه تظلما للإدارة بتاريخ 6 جويلية

2007 طلب فيه مراجعة قرار إعفائه من الإشراف على الوحدة الداخلية بالمركز المندمج بسوسة الصادر عن مديره بتاريخ 29 جوان 2007 ولذلك فإن قيامه بالدعوى الماثلة بتاريخ 5 جوان 2008 يغدو خارجا عن آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، وأما احتياطيا فطلبت رفضها أصلا استنادا إلى الدفوعات الآتية :

– بخصوص قرار الإعفاء من الإشراف على الوحدة الداخلية، فإنّ التكليف بتلك الخطّة الوظيفية يتم بمقتضى قرار من مدير المؤسسة بعد استشارة المجلس التربوي والاجتماعي وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999، كما يتمّ الإعفاء منها بقرار صادر على السلطة نفسها وطبقا للإجراءات ذاتها ولذلك فإنّ قرار إعفاء العارض صدر عن مدير المركز المندمج بسوسة بتاريخ 29 جوان 2007 ولا تُعدّ المذكرة الموجهة إلى المدعي من مديرة حقوق الطفل ورعاية الطفولة سوى مجرّد تأكيد له بأن مصالح الإدارة المركزية على علم بذلك القرار.

– بخصوص حرمان العارض من السكن الوظيفي، فإنّ ذلك يُعدّ نتيجة آلية تترتب عن إعفائه من خطّته طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 11 الأمر عدد 2796 لسنة 1999.

– بخصوص قرار نقلة المدّعي، فقد تم اتخاذه إثر إعفائه من خطّته بسبب الإخلالات التي نُسبت إليه في تقرير التفقدية العامة وضمانا لمصلحة العمل ومصلحة الأطفال وبناء على اقتناع الإدارة بأن أداءه كان متواضعا وأنّه لا يمكنه تجاوز كلّ ما حدث ومواصلة العمل بالمؤسسة نفسها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 25 ماي 2009 والمتضمن أنّ دعواه لا تتعلق بقرار مدير المركز المندمج للشباب والطفولة بسوسة الذي قضى فقط بإعفائه من خطّته وإنما بالطعن في القرار الصادر عن مديرة حقوق الطفل ورعاية الطفولة والقاضي في الآن نفسه بإعفائه من خطّته ونقلته إلى نادي الأطفال ابن خلدون بسوسة والذي تسلّمه في 15 ديسمبر 2007 وطلب مراجعته في 12 فيفري 2008 ولذلك فإنّ القيام بالدعوى الماثلة كان محترما للآجال القانونية، كما تمسّك المدّعي بجملة المطاعن التي سبق أن أثارها في عريضة الدعوى مضيفا طلب تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن القرار الصادر ضدّه مؤكدا بخصوص الإخلالات المنسوبة إليه في تقرير التفقدية العامة أنه، خلافا لما هو الشأن بالنسبة لدفتر الإعداد اليومي والبرامج والمشاريع، فإنّ وثائق المتابعة التربوية الفردية للأطفال لا تمثل أدوات عمل أساسية ولا يتم استعمالها في جميع المراكز المندمجة وهي ليست سوى اجتهادا شخصيا كان يقوم به بين سنتي 2001 و2006 ثم تخلى عنه خاصة في ظلّ عدم وجود منشور أو مذكرة تلزمه بذلك، أما فيما يتعلق بعدم توثيق تقارير في شأن الزيارات

المدرسية والعائلية بالبطاقات الخضراء وتحيينها بصفة متأخرة ثلاثة أيام قبل انطلاق عملية التفقد، فأكد العارض أن تحيين تلك البطاقات ليس من مهامه وإنما من مشمولات المتصرف الاجتماعي مثلما جاء في مذكرة الإدارة العامة للطفولة عدد 142 لسنة 2006، كما أنّ إعداد التقارير يدخل في مهام المسئول عن المكتب الاجتماعي طبقا للمذكرة نفسها، وبخصوص المتابعة الصحيّة البدنية والنفسية للأطفال، أكّد أنّ الإدارة لم تدل بما يثبت تقصيره في هذا المجال، علاوة على أنّه لا وجود لأيّ نصّ يفرض عليه مسك وثائق تتعلق بتلك المتابعة بما أنه مطالب فقط بتسليم الوصفات الطبية لممرض المركز مقابل صرف الدواء لكل طفل تولى عرضه على الطبيب ثم متابعة تناوله له من خلال مسك نسخة مصورة من الوصفة، وبخصوص إشراك الأطفال في الأنشطة التربوية والاجتماعية والرياضية، أكّد أنه بذل قصارى جهده في القيام بهذه المهمة وأن اهامات الإدارة له بخصوص عدم إيفائه بهذا الواجب وردت مجردة مشيرا إلى أنّه حرص على مطالبة مدير المركز بفتح النوادي أكثر وقت ممكن في الأسبوع مع إضافة أيام الآحاد وأيام العطل والأعياد الوطنية إلا أنه رفض ذلك، أما بخصوص تحميله مسؤولية النتائج السلبية للتلاميذ في نهاية السنة الدراسية 2007/2006، فأفاد أنّه ملزم فقط بمساعدة مدير المركز على تحقيق التدارك النسبي للتلاميذ لصعوبات التعلم وهو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة خصوصا بالنظر للاضطرابات السلوكية الصعبة التي مر بها هؤلاء التلاميذ ولذلك فإن فريق الرقابة حمّله مسؤولية تفشي الاضطرابات السلوكية دون الاستناد إلى أساس قانوني أو واقعي صحيح.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 6 فيفري 2010 والذي تمسّك فيه بما جاء في عريضة الدعوى وتقرير منوّبه اللاحق وخاصة فيما يتعلق بأنّ الدعوى تمت في الآجال القانونية بما أنّها تهدف إلى الطعن في القرار الصادر عن مديرة حقوق الطفل ورعاية الطفولة والقاضي في الآن نفسه بإعفائه من خطّته ونقلته إلى نادي الأطفال ابن خلدون بسوسة والذي تسلّمه منوّبه في 15 ديسمبر 2007 وطلب مراجعته في 12 فيفري 2008، كما تمسك على هذا الأساس بطلب إلغاء القرار المذكور استنادا إلى المطاعن نفسها التي سبق أن أثارها منوّبه والمتعلقة بخرق قواعد الاختصاص وعدم التعليل وخرق القانون والانحراف بالسلطة وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة وطلب علاوة على ذلك التعويض لمنوّبه بمبلغ 6.480,000 دينار عن الضرر المادي وبمبلغ 20.000,000 دينارا عن الضرر المعنوي فضلا عن مبلغ 500,000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الوزارة المدعى عليها بتاريخ 14 أفريل 2010 والذي أضافت فيه بالخصوص أنّ قرار الإعفاء يصدر عن مدير المركز ويخضع لاستشارة المجلس التربوي

والاجتماعي بناء على الإخلالات المنسوبة للعون، أما قرار النقلة فهو إجراء لا يدخل ضمن سلطات مدير المؤسسة لذلك تم اتخاذه من الإدارة المركزية ولم يستند إلى المآخذ التي انبنى عليها قرار الإعفاء وإنما جاء استجابة لمصلحة العمل إذ من الصعب تحقيق التواصل بين العارض ومدير المؤسسة نظرا لما ساد علاقتهما من توتر ولذلك فإن نقلته ستوفر له حظوظا جديدة للنجاح علاوة على أنّ الفراغ التربوي الذي حدث بالمؤسسة بعد نقلة باقي المربين ليس من شأنه أن يشكل سببا مقنعا لإبقاء العارض بالمركز. كما أكّدت الوزارة أن التقييم الذي قام به الفريق التابع للتفقدية العامة يتجاوز التقييم البيداغوجي الذي يجريه إطار التفقد وهو يدخل في الصلاحيات الموكولة للتفقدية طبقا لأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين. وبخصوص المآخذ المنسوبة للعارض صلب تقرير التفقد تمسّكت الوزارة بأن وثائق المتابعة تمثل وثائق أساسية للعمل التربوي ويطالب بها الإطار سواء من حيث مسكها أو من حيث تقديم الخدمة نفسها وهي من الواجبات المدرجة ضمن وثيقة تقرير زيارة الإطارات التربوية والتي تعد بدورها وثيقة رسمية مدرجة بالجدول الوارد بقرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الشباب والطفولة والرياضة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر وهي ليست بذلك متروكة لاجتهاد الإطار التربوي كما يزعم المدعي مما يجعل من عدم تحيينها تقصيرا من جانبه في أداء مهامه فضلا عن أن حصر أدوات العمل بالنسبة للإطار البيداغوجي في دفتر الإعداد اليومي والبرامج والمشاريع يخالف مقتضيات القرار سالف الذكر، وأما بالنسبة لما تمسك به العارض من أن مسك البطاقات المعروفة باسم بطاقة متابعة طفل وتحيينها هو من مشمولات المتصرف الاجتماعي طبقا لما ورد في مذكرة الإدارة العامة للطفولة عدد 142 لسنة 2003، فإن تلك المذكرة لا تتضمن ما يمنع الإطار التربوي من تحيين هذه البطاقة فضلا عن أن الأمر المنظم للمراكز المندمجة يفترض منطقيا أن يكون واجب تحيين هذه البطاقات محمولا على عاتق الإطار التربوي بوصفه المتعامل الرئيسي مع الطفل والمصدر الأساسي للمعلومة، وأما بالنسبة للزيارات الميدانية فقد تفصّى العارض من مسؤولياته بخصوصها وهو ما قام به أيضا بالنسبة للمتابعة الصحية للأطفال إذ ثبت وجود حالات مرضية في صفوف مجموعته وهو ما لم ينكره، وأما بخصوص إشراك الأطفال في الأنشطة التربوية، فإن تقرير التفقدية أثبت عكس ما يدعيه العارض وهو محمول على الصحة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 16 جوان 2010 والذي تمسك

فيه بالطلبات والمطاعن نفسها التي أثارها سابقا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المدّعى عليها بتاريخ 17 ديسمبر 2010 والذي طلب فيه أصالة رفض الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض شكلا لتوجيهها مباشرة ضدّ الوزارة خلافا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 علاوة على أنّ المدعي قام بتحوير طلباته الواردة في عريضة الدعوى مما ينطوي على خرق لمبدأ رسوخ الدعوى، أما احتياطيا فطلب رفض الدعوى أصلا استنادا إلى أن قرارات الإعفاء والنقلة المتخذة في شأن المدعي هي قرارات شرعية تندرج ضمن تسيير المرفق العمومي ولا يمكن أن ينسب للإدارة أي خطأ في هذا الصدد قد يرتب مسؤوليتها خاصة أنّه لم يقع البت في دعوى تجاوز السلطة التي سيكون مآلها الرفض شكلا لرفعها خارج آجال القيام.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 22 مارس 2011 والمتضمن تمسكه بطلباته السابقة مضيفا بالخصوص أن عدم توجيه الدعوى ضد المكلف العام بنزاعات الدولة هو إجراء قابل للتصحيح، كما أن عريضة الدعوى تضمنت منذ تقديمها فرعا متعلقا بالإلغاء وآخر يتعلق بالتعويض.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظرُوفة بالملفّ وعلى ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة لدى سائر المحاكم.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانُونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة السيّدة أ بن ع نيابة عن زميلتها المستشارة المقررة السيّدة نر تي ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر نائب المدّعي ورجع الاستدعاء بعبارة لم يطلب ولم يحضر من يمثل الوزارة وبلغها الاستدعاء وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المُفـــاوضة القـــانُونيّـــة صُرِّحَ بالآتي :

عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن قرار إعفاء العارض من الإشراف على الوحدة الداخلية بالمركز المندمج بسوسة صدر عن مدير المركز بتاريخ 29 جوان 2007 وتظلم منه المعني بالأمر بتاريخ 6 جويلية 2007 ولذلك فإن قيامه بالدعوى الماثلة بتاريخ 5 جوان 2008 يغدو خارجا عن آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تمسّك العارض بأنّ دعواه لا تتعلق بقرار مدير المركز المندمج للشباب والطفولة بسوسة الذي قضى فقط بإعفائه من خطّته وإنما بالطعن في القرار الصادر عن مديرة حقوق الطفل ورعاية الطفولة بتاريخ 8 ديسمبر 2007 القاضي في الآن نفسه بإعفائه من خطّته ونقلته إلى نادي الأطفال ابن خلدون بسوسة والذي تسلّمه في 15 ديسمبر 2007 وطلب مراجعته في 12 فيفري 2008 ولذلك فإنّ القيام بالدعوى الماثلة كان محترما للآجال القانونية.

وحيث إنّ تعيين المشرفين على وحدات الحياة بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة والإعفاء من تلك الخطّة يتم بمقتضى قرار صادر عن مدير المركز بعد استشارة المجلس التربوي والاجتماعي وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها، كما يتمتع المشرف على وحدة الحياة بمسكن إداري ويفقد

الانتفاع به بمجرد إعفائه من مهمّته.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المجلس التربوي والاجتماعي انعقد في جلسة استثنائية بتاريخ 29 جوان 2007 ونظر في عدد من المسائل منها إعفاء المدّعي من مهمة مربي وحدة الحياة عدد 1 الخاصة بالذكور وتبعا لذلك صدر في شأنه قرار في التاريخ نفسه عن مدير المركز المندمج للشباب والطفولة بسوسة يقضي بإعفائة من تلك الخطّة وعليه فإنّ المكتوب الممضى من مديرة حقوق الطفل ورعاية الطفولة بتاريخ 8 ديسمبر 2007 لا يُعدّ سوى تذكيرا له بمحتوى القرار السابق الصادر في شأنه وبضرورة إخلاء المسكن الإداري بعد أن فقد ذلك الامتياز.

وحيث وجّه المدّعي مطلبا للجهة المدعى عليها بتاريخ 6 جويلية 2007 للتظلم من قرار مدير المركز المندمج للشباب والطفولة بسوسة القاضي بإعفائة من خطّته، غير أنّه لم يبادر برفع دعواه الماثلة إلا بتاريخ 5 جوان 2008 أي بعد فوات الشهرين الموالين للأجل المخوّل للإدارة للإجابة على مطلبه المسبق مخالفا بذلك أحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث درج قضاء هذه المحكمة على أنّ فوات آجال الطعن في القرار الأول في الذكر صلب عريضة الدعوى يقتضي حصر موضوعها في القرار الثاني دون حاجة للبحث في توفّر رابطة متينة بينهما.

وحيث طلب المدّعي من جهة ثانية إلغاء قرار نقلته من المركز المندمج للشباب والطفولة بسوسة إلى نادي الأطفال ابن خلدون بسوسة والمضمن بالمكتوب المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 الممضى من مديرة حقوق الطفل ورعاية الطفولة وهو قرار تسلّمه المعني بالأمر في 15 ديسمبر 2007 وطلب مراجعته بموجب مكتوبه المؤرخ في 12 فيفري 2008 ولذلك فإنّ طعنه في ذلك القرار بتاريخ 9 جوان 2008 يكون محترما للآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية ويتجه تبعا لذلك اعتبار الطعن منحصرا في قرار النقلة.

وحيث قُدمت الدعوى، والحال ما ذُكر، في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهريّة ويتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه:

حيث تمسك نائب المدعي بأن نقلة العارض إلى نادي الأطفال ابن خلدون بسوسة ليس من

مشمولات مديرة حقوق الطفل ورعاية الطفولة وإنما ترجع بالنظر إلى إدارة النهوض بالتنشيط التربوي والاجتماعي والترفيه خصوصا أن الإدارتين المذكورتين ترجعان بالنظر إلى الإدارة العامة للطفولة طبقا لأحكام الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المنظم لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن قرار النقلة إجراء لا يدخل ضمن سلطات مدير المركز المندمج للشباب والطفولة بسوسة لذلك تم اتخاذه من الإدارة المركزية.

وحيث ينص الفصل الأول من القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة أن تلك المراكز "هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشباب والطفولة"، كما اقتصر الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها بخصوص الإشراف على الأعوان العاملين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة على تحديد السلطة المختصة بتعيين وإعفاء المشرفين على وحدات الحياة وهو مدير المركز المندمج دون أن يتعرض لبقية الجوانب المتعلقة بالحياة المهنية للأعوان بما في ذلك السلطة المشرفة على نقلتهم.

وحيث أسند الفصل 28 من الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مهمة متابعة المراكز المندمجة للشباب والطفولة إلى إدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة ولذلك فإنّ نقلة المدّعي بموجب قرار صادر عن مديرة الإدارة المذكورة يغدو في طريقه، مما يتعين معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم التعليل:

حيث يعيب نائب العارض على القرار المنتقد عدم تضمنه تعليلا.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن الإدارة لا تكون ملزمة بتعليل قراراتها إلا في حالة وجود نص قانوني أو ترتيبي يقتضي صراحة وجوب استيفاء هذا الإجراء وهو ما لم يتوفر في قضيّة الحال، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم صحّة الوقائع:

حيث تمسك نائب المدعي بأن قرار النقلة المنتقد اكتسى صبغة العقوبة المقنعة لإصداره بصفة

عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بخرق مبدأ رسوخ الدعوى:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المدعى عليها بأن تحوير المدعي لطلباته الواردة في عريضته ينطوي على خرق لمبدأ رسوخ الدعوى.

وحيث إنّ نطاق المنازعة يتحدد، عملا بمبدأ رسوخ الدعوى، بما يورده المدعي في عريضة دعواه من طلبات ولا يسوغ له التوسع فيها بإضافة طلبات جديدة إلا متى توفّرت رابطة وثيقة بينها.

وحيث إنّ طلب المدّعي المتعلق بإلغاء قرار نقلته من المركز المندمج للشباب والطفولة بسوسة إلى نادي الأطفال ابن خلدون بسوسة وثيق الصلة بطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم شرعية ذلك القرار، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع الماثل.

عن الدفع المتعلق بعدم توجيه الدعوى ضد المكلف العام بنزاعات الدولة:

حيث طلب المكلف العام بنزاعات الدولة رفض الدعوى شكلا لتوجيهها مباشرة ضدّ الوزارة.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة لدى سائر المحاكم أن "ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو أية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدعوى باطلة من أساسها".

وحيث تولى نائب المدّعي تصحيح إجراءات القيام بتوجيه الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المعنيّة ويتجه لذلك رد هذا الدفع.

وحيث قُدّمت الدعوى في هذا الفرع ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث طلب نائب المدعي التعويض لمنوّبه بمبلغ 6.480,000 دينار لقاء الضرر المادي وبمبلغ 20.000,000 دينارا لقاء الضرر المعنوي استنادا إلى عدم شرعية قرار النقلة الصادر ضدّه.

وحيث، في ظلّ ما انتهت إليه المحكمة من شرعية القرار القاضي بنقلة العارض من المركز المندمج

للشباب والطفولة بسوسة إلى نادي الأطفال ابن خلدون بسوسة، فإنه ينتفي بذلك أيّ خطأ من جانب الإدارة يمكن على أساسه تحميلها مسؤولية الأضرار المدّعى بها، الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى في فرعها الماثل.

عن الطلب المتعلق أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ 500,000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث يتجه رفض هذا الطلب ما دام العارض لم يُوفق في دعواه.

ولـــهـــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلاً: بقبول الدعوى بفرعيها شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدعي.

ثالثًا: بتوجيه نُسخة من هذا الحُكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد مح غ وعضويّة المستشارين السيّد مح فت بن ، والسيّد مح الط الغ

وتُلِـــيَ علنـــًا بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيّد إسم ج

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـــ غب **نر تي**

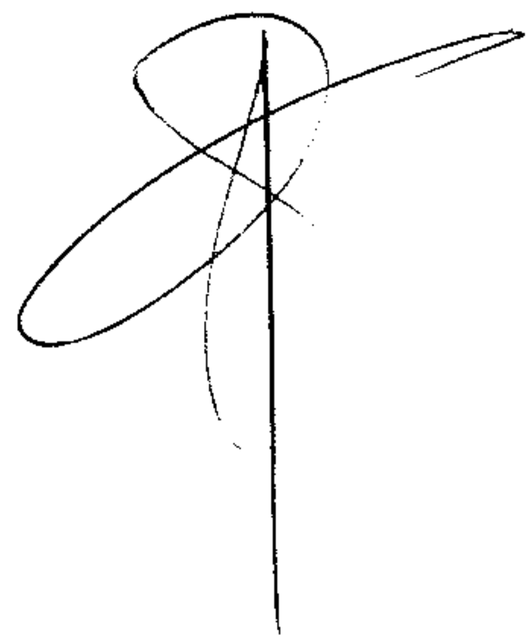

12 / 12

1/18181 .14 .10 .01